

اقونا **اجاب** نخ ديفين حصه بقره سوكا به القية لان النحاس وان كان مثليا
في الصبح لكن باعتبار الصفة صار قويا قال في الفصول العاديه حتم امرتو فصفه
لاخر ثم هشم الاخر بركي الاول من الصنان وضمي الثاني فتمت قال وكذا الوص
ما على يوم صب الاخر عليه ما وزاد في قفصانه بركي الاول وضمي الثاني في قفصانه يوم
صب الثاني وفي الخلاصة ان الحصب قلاب فصفه فليسوا ان شاء الله من مسود ولا
دفعه وان شاء الله تركه وان فتمت القلب من الذهب انتهى وفيه الوطيه غصبا
دفعه فمشم او كسر للدرام او الراتنجي فصاحب الحيار ان شاء الله ان ذلك بعينه
والشيء ان يكون ذلك وان شاء الله بخلاف جنسه لان وصفه للجوده بانعهده ولا
قمت له في حال الربا وكذا كباية النحاس والصفو المشبه والوصا ان كانت
تباع وذا وجوه ودينه كالمذهب والفضة مورا والمدقا اعلم **سئل** عن رجل
ذبح بعض اشجار كرم ثم اخذ من الجوز عليه قفصه ما قلده من الاشجار وما بيان ذلك
اقونا **اجاب** نعم يجب عليه قفصه ما قلده من الاشجار وقال في الزاوية رجل قطع
اشجارا مسائ في كرمه من القفص ويجوز ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المملوغة
ومع الاشجار التي هي غير مملوغة فيضى فضلا ما بينه ما ولن شاء الله
الاشجار وضمنه قفصه النقصان كما بان ساوي قيمها مملوغة وغير مملوغة
لاشي عليه والداعلم **سئل** عن رجل اتى بتم ما شركه احد اصحابه اجاز صاحب
النحاس وطحن به فغيره ان ذكرا فاكل الحمار الحنطه في الوجي ومات رجل يضمن ام لا
اجاب لا يضمن لو ورد الاذن والذم في ذلك كان ان كره صاحب القفصه يهرق
علم بعملا **تم** ثم قال فلم يجز بنا ذلك لان عقارنا العرفه بخلافه لان عرفه الجوز
هو ان لا يضمن فيما يورث الاذن فيه والذم وان لم يورث من صاحبه او فضل
الاشجار وله ذلك ادعي بغيره او حل الزوجين بخارج الاخر ومات البقعي

للادن

للادن دلالة واول من جارية زوجتي شأن نفسه بغير ان نها وقت البقعي اتى
ونحوه في قصاب الهلاكي ثم رأت بقره تسختي بالثنية خطا فوثق بالمرء ولي
المتقي جاز رجل غيره اليه ماشية فاذن المعوض ذكرا للعاوي وذكرا له وذكرا للابن
الطريق ان كان بين الامر والمعوض ان يسلط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان ولا
فهو ضامن انتهى والديجانه وقتا اعلم **فصل في كتاب الكاتب والاول والآخر**
والملح سئل عن رجل يملك جارية وولدها الصغير الرضيع فاعتق السيد
والجارية للزوجة وادان يبيع امره شخصي ثم يورثه ويبيعه حقه من الولد
على الولد الصغير المعتق لمن يورثه الامم وهل المقتضى على الحق ام على الصغير
اقونا **اجاب** اذا اعتق الولد فالولاء له لعله صلى الله عليه وسلم الاول من الحق
ولو اعتقه وشرط الابوين ضمان الشرط لعلوا يكونه محال فالحق المشرع وبقره واما
تفقد فحجب بيت المال لا على المولى بل في الزاوية اعتق عبد صغيرا ولم تصغره
سقطت المقتضى على المولى وكان على بيت المال ان يبيعه **سئل** عن رجل يورث شخصا
بالفعل والمال للمال على ان يبيع حصته من بيتا هو يبيعه ويمنه بعض المبيع
الشي من الشوي فهل يكون البيع المذكورنا قد صحى ام لا **اجاب** متى تبين
الاكراه بطريقه الشرعي فالمبيع المذكور غير نافذ قال في الذي فلو اكره على بيعه ولو
او اقر او اجارة قبل او ضرب شديد وحبس مردي خيري ان يبيعه البيع
او يفسخه انتهى فاذا فسخا استوفى والداعلم **سئل** عن رجل ملكه عالم السياسة
واكوه بالضرب والحبس على الاقرابي فاقربه عنده لقا في فهل يكون هذا الاقرار
نازدا ام لا وهل يقبل دعوى الصواب في ذلك من غير حصوله صاحب الدعوى
ام لا **اجاب** متى اكره على الاقرار عان من اكرها بعد له فاقربه عنده لقا
ولا تسع الدعوى من غير من له ولا تبها شرعا والداعلم **سئل** عن شخصي قد